

تعليمات اعتماد معادلات التصنيع داخل منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة رقم ١٣٥ لسنة ٢٠٠٨

صادرة بموجب الفقرة (م) من المادة (١٥) من قانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة
وتعديلاته رقم ٣٢ لسنة ٢٠٠٠

استناداً للصلاحيات المخولة للمجلس في الفقرة (م) من المادة (١٥) من قانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٠ وتعديلاته ، قرر المجلس إتباع التعليمات التالية :

المادة ١

تسمى هذه التعليمات (تعليمات اعتماد معادلات التصنيع داخل منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة لسنة ٢٠٠٨) ويعمل بها اعتباراً من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية .

المادة ٢

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :

القانون: قانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة المعمول به .

المنطقة: منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة .

السلطة: سلطة المنطقة .

المفوض: مفوض شؤون الإيرادات والجمارك في السلطة .

المديرية: مديرية الجمارك في السلطة .

المدير: مدير المديرية .

المصنع : المنشأة الصناعية المقامة داخل المنطقة .

المادة ٣

يقدم المصنع طلباً خطياً للمديرية وفقاً للنموذج المعتمد لهذه الغاية يطلب فيه اعتماد معادلة تصنيع المنتج النهائي المحلي ويرفق بالطلب دراسة وافية ودقيقة لمعادلة التصنيع الخاصة بمنتجاته والمدخلات الصناعية من مواد أولية رئيسية أو مساعدة أو متممه أو لازمة للإنتاج والنسب الداخلة بها ونسبة التالف وغير ذلك من معلومات فنية تتعلق بالإنتاج والتصنيع ، مرفقاً بالطلب تصريح مباشرة العمل الساري المفعول .

المادة ٤

تشكل لجنة لغايات تطبيق هذه التعليمات واعتماد معادلات التصنيع وتتكون من :

- مندوب المديرية / مقرر اللجنة .
- مندوب مديرية الصناعة والتجارة في المنطقة .
- مندوب غرفة صناعة عمان في مديرية الاستثمار أو غرفة تجارة العقبة حسب مقتضى الحال
- مندوب الجمارك الأردنية / مديرية جمرك العقبة .
- مندوب مراقبة ديوان المحاسبة .
- أي جهة أخرى بموافقة المفوض إذا كانت طبيعة الطلب المقدم تستدعي ذلك .

المادة ٥

- أ . تقوم اللجنة بدراسة الطلب المقدم لمعادلة التصنيع والكشف على المصنع ومراقبة خط الإنتاج ويراعى في هذه الحالة ما يلي :
 - معرفة الكمية من المادة الخام المستخدمة لإنتاج كمية معينة .
 - معرفة الكمية الزائدة أو الناقصة بعد احتساب الكمية الصافية ويتم تحديد نسبة الفاقد أو التالف بنسبة مئوية .
 - تسجيل مدخلات الإنتاج اللازمة للإنتاج ضمن تقرير معادلة التصنيع .
- ب. في حال كان المنتج معقد التكوين من حيث التصنيع أو متغيراً من جهة إلى أخرى أو من بلد إلى آخر باختلاف المواصفات للمواد اللازمة للإنتاج فيمكن للجنة بعد الكشف على المصنع ودراسة المخططات اعتماد الكشف المقدم من قبل صاحب العلاقة يتضمن الكميات والأجزاء الداخلة في صناعة المنتج ويتم مطابقة محتويات الكشف مع المنتج المعني على الواقع عند التصدير أو التخليص المحلي كما يمكن اعتماده لغايات تسديد القيود .
- ج. يتم التنسيب من قبل اللجنة إما بقبول المقترح المقدم أو التعديل عليه وينظم بذلك تقرير يوقع عليه أعضاء اللجنة وصاحب العلاقة وترفع اللجنة تقريرها مشفوعاً بالتوصيات إلى المدير لإقراره حسب الأصول .
- د . على اللجنة تقديم تقريرها خلال سبعة أيام عمل من تاريخ استلام الطلب .
- هـ . يتم إبلاغ المصنع خطياً بالقرار .

المادة ٦

يجوز للمجلس وبناء على توصية المفوض ولظروف خاصة السماح بتصدير البضائع قبل تقديم طلب اعتماد معادلة التصنيع مقابل الشروط والضمانات التي يحددها المجلس ، شريطة تقديم طلب خطي من المصنع والاحتفاظ بعينة أصولية من المنتج لدى المديرية على أن يتم تقديم طلب اعتماد معادلة التصنيع خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التصدير ولمرة واحدة فقط

المادة ٧

تتولى المديرية مسؤولية وضع الترتيبات اللازمة لتنظيم البيانات الجمركية للمواد الأولية المدخلة والمواد التي يتم تصنيعها وفقاً لمعادلة التصنيع المعتمدة ، ويتم في هذه الحالة إتباع الأسس المعايير الدولية في تبسيط الإجراءات .

المادة ٨

للمديرية أن تخضع البضائع المدخلة والمصدرة لكافة الإجراءات الجمركية بما فيها إجراءات التحليل المخبري للتحقق من مطابقة المواد للمواصفات ومعادلات التصنيع .

المادة ٩

يعتمد تقرير اللجنة المقرون بقرار المدير لغايات إثبات المنشأ واحتساب نسبة القيمة المضافة .

المادة ١٠

تنشر هذه التعليمات في الجريدة الرسمية .

المهندس حسني أبو غيدا
رئيس مجلس مفوضي سلطة
منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة